كتاب الزكاة

وهى أحد أركان الإسلام ومبانية العظام.

{٧٨١} لقول النبى، ﷺ: «**بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»[(١)] متفق عليه.

(**شرط وجوبها خمسة أشياء. أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتداً**) لأنها من فروع الإسلام.

{٧٨٢} لحديث معاذ: «**إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب، فليكم أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**»[(٢)] متفق عليه.

(**الثانى: الحرية، فلا تجب على الرقيق**) فى قول الأكثر، فإن ملكه سيده مالاً، وقلنا لا يملك فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان، وإسحاق. وعنه: لا زكاة على واحد منهما. قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر، وجابر، ومالك. قاله فى الشرح.

(**ولو مكاتباً**) قال الشرح: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور.

{٧٨٣} وعن جابر مرفوعاً «ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[(٣)] رواه الدارقطنى.

(**لكن تجب على المبعض بقدر ملكه**) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه.

(**الثالث: ملك النصاب تقريباً فى الأثمان، وتحديداً فى غيرها**) لما يأتى وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا فى السائمة. روى ذلك عن على، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

---

(١) البخارى فى الإيمان (٨) ومسلم فى الإيمان (١٦/١٩ ـ ٢٢).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٣٩٥) ومسلم فى الإيمان (١٩/٢٩.

(٣) الدارقطنى فى الزكاة (١٩٤١).

(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد فى دين الكتابة) قال فى الشرح: بغير خلاف علمناه.

(ولا فى حصة المضارب) من الربح.

(قبل القسمة) نص عليه. ومن له دين على ملىء زكاه إذا قبضه لما مضى، وبه قال على والثورى. وقال عثمان، وابن عمر، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة فى الحال، وإن لم يقبضه.

{٧٨٤} وعن عائشة: «ليس فى الدين زكاة»[1] وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وفى الدين على غير الملىء، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان، إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثورى، وأبى عبيد.

{٧٨٥} لقول على فى الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه، لما مضى».

{٧٨٦} «وعن ابن عباس نحوه» رواهما أبو عبيد. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله فى الشرح.

وفى حديث ابن عبد العزيز كتب إلى ميمون بن مهران فى مظالم كانت فى بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضماراً. المال الضمار: الغائب الذى لا يرجى، وإذا رجى فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو فى بيت المال. رواه مالك فى الموطأ بمعناه.

(الخامس: تمام الحول).

{٧٨٧} لحديث ابن عمر أن النبى، ﷺ، قال: «**لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول**»[2] رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجة.

---

(١) ابن أبى شيبة ٣/ ٥٤ (٧).

(٢) أو داود فى الزكاة (١٥٧٣) والترمذى فى الزكاة (٦٣١، ٦٣٢) وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٢) وفى الزوائد إسناده ضعيف.

(**ولا يضر لو نقص نصف يوم**) ونحوه صححه فى تصحيح الفروع، لأنه يسير.

(**وتجب فى مال الصغير والمجنون**).

{٧٨٨} لقوله ﷺ: «**ابتغوا فى أموال اليتامى كيلا تأكله الزكاة**»[١] رواه الترمذى. وروى موقوفاً على عمر.

(**وهى فى خمسة أشياء: فى سائمة بهيمة الأنعام، وفى الخارج من الأرض، وفى العسل، وفى الأثمان، وفى عروض التجارة**) لما يأتى مفصلاً.

(**ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب**) فى الأموال الباطنة رواية واحدة،

{٧٨٩} لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[٢] رواه أبو عبيد. ولم ينكر فكان إجماعاً. وفى الأموال الظاهرة روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق. والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك، والشافعى قاله فى الشرح.

(**ومن مات، وعليه زكاة أخذت من تركته**) نص عليه، ولو لم يوص بها.

{٧٩٠} لحديث: «**فدين الله أحق بالوفاء**»[٣].

---

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٤١) وقال: فى إسناده مقال.

(٢) أبو عبيد فى الأموال ص ٣٨٩ تحقيق أ. خليل هراس.

(٣) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٥).

باب زكاة السّائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط. إحداها: أن تتخذ للدر، والنسل، والتسمين، لا للعمل) قال أحمد: ليس فى العوامل زكاة.

(الثانى: أن تسوم ـ أى ترعى ـ المباح أكثر الحول).

{٧٩١} لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون**»[(١)] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى.

{٧٩٢} وفى حديث الصديق مرفوعاً: «**وفى الغنم فى سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة**»[(٢)].

{٧٩٣} الحديث وفى آخر: «**إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها**»[(٣)] فقيد بالسوم.

(الثالث: أن تبلغ نصاباً. فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم فى كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض ـ وهى ماتم لها سنة ـ) إجماعاً فى ذلك كله.

(وفى ست وثلاثين، بنت لبون ـ لها سنتان ـ وفى ست وأربعين حقه ـ لها ثلاث سنين ـ وفى إحدى وستين جذعة ـ لها أربع سنين ـ وفى ست وسبعين ابنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان) إلى مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه. قاله فى الشرح.

(وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة).

{٧٩٤} لحديث أنس: «أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ،

---

(١) أحمد ٥/ ٢ وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٥) والنسائى ٥/ ٢٥.

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٥٧٦). (٣) انظر السابق.

على المسلمين التى أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والبخارى، وقطعه فى مواضع.

فصل

(وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية، ثلاثون. وفيها تبيع ـ وهو ماله سنة ـ وفى أربعين مسنة ـ لها سنتان ـ وفى ستين تبيعان، ثم فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة).

{٧٩٥} لقول معاذ: «بعثنى رسول الله ﷺ، أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة»[2] الحديث. رواه أحمد.

فصل

(وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية) وهى غير الظباء. قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد فى بعض الأمكنة.

(أربعون. وفيها شاة: {تم}[3] لها سنة، أو جذعة ضأن: لها ستة أشهر)

{٧٩٦} لقول سعر ابن ديسم «أتانى رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ، لتؤدى صدقة غنمك. قلت: فأى شىء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية»[4] رواه أبو داود. ولأن هذا السن هو المجزىء فى الأضحية.

---

(١) انظر السابق.
(٢) أحمد ٥/ ٢٤٠ وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٨).
(٣) ما بين المعقوفتين من منن نيل المآرب..
(٤) أبو داود وفى الزكاة (١٥٨١).

كذلك فى الزكاة.

(وفى مائة وإحدى، وعشرين: شأتان. وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم فى {أربعمائة}[1] أربع شياه، ثم كل مائة شاة).

{٧٩٧} لما روى أنس فى كتاب الصدقات «وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»[2] رواه أحمد، وأبو داود.

فصل فى الخلطة

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا فى المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى زكيا كالواحد. ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعى، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز).

{٧٩٨} لما روى أنس فى كتاب الصدقات «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»[3] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى.

(وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فليزمهما شاة) انصافاً.

(وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة) أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحد شاة.

(ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته. نص عليه، لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا يختلف المذهب فى سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها. قاله فى الكافى.

---

(١) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب. (٢) سبق تخريجه. (٣) سبق تخريجه.

(ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياة بمحال متباعدة فى كل محل أربعون، فطيه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له فى كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها فى الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب. حكاه ابن المنذ، وابن عبد البر.

(تجب فى كل مكيل مدخر من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه) لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[٧٩٩] وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر**»[(١)] رواه البخارى. ويدل على اعتبار الكيل.

[٨٠٠] حديث: «**ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة**»[(٢)] متفق عليه.

(ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق) لما تقدم.

[٨٠٠/ ١] وحديث: «**لا زكاة فى حب، ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق**»[(٣)] رواه مسلم. دل على وجوب الزكاة فى الحب، والثمر، واتتفائها عن غيرهما. قاله فى الكافى.

(ولا زكاة فى عنب[(٤)]، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها.

[٨٠١] وقد روى موسى بن طلحة: «أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة»[(٥)] وله عن عائشة معناه.

[٨٠٢] وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفى «أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك، والرمان ما هو

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٨٣). (٢) البخارى فى الزكاة (١٤٨٤) ومسلم فى الزكاة (١٩٧٩/ ١ ـ ٦)
(٣) مسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ٥). (٤) فى متن نيل المآرب عنّاب.
(٥) أبو عبيد بن سلام ص٤٤٧ (١٥٠٥)

أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر فى العشر، فكتب إليه عمر أن ليس عليها عشر، هى من العضاه كلها، فليس عليها عشر»[1] والفرسك: الخوخ.

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين. الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهى ثلاث مائة صاع).

{٨٠٣} لأن الوسق ستون صاعاً. إجماعا، لنص الخبر، رواه أحمد، وابن ماجة.

(وبالأرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقى: ألف وست مائة، وبالقدسى مائتان وسبعة وخمسون، وسبع رطل).

{٨٠٤} لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[2] رواه الجماعة.

(الثانى: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب فى الحب إذا اشتد، وفى الثمر إذا بدا صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس. قاله فى الكافى.

{٨٠٥} وعن عائشة «أن النبى ﷺ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[3] رواه أبو داود. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له نص عليه. قال أحمد: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة.

فصل

(ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر).

{٨٠٦} لحديث ابن عمر مرفوعاً «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[4] رواه أحمد، والبخارى. وللنسائى، وأبى داود، وابن

---

(١) أبو عبد بن سلام بمعناه ص ٤٤٧، ٤٤٨ (١٥١٢).

(٢) سبق تخريجه. (٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٦).

(٤) البخارى فى الزكاة (١٤٨٣) وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٦) والنسائى ٥/٤١، ٤٢ وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٧).

ماجة: «**فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسوانى، والنضح نصف العشر**»[1].

(**ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً**).

{٨٠٧} لما روى الدارقطنى عن عتاب بن أسيد «أن النبى ﷺ، أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر»[1] ولا يسمّى زبيباً، وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقى عليهما.

(فلو خالف، واخرج رطباً لم يجزئه، **ووقع نفلاً**) لما تقدم.

(**وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدأ صلاحها، ويكفى واحد. وشرط كونه مسلماً أمينا خبيراً**) لما تقدم. وممن يرى الخرص عمر، وسهل ابن أبى حثمة، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعى، وأكثر أهل العلم. قاله فى الشرح.

(**وأجرته على رب الثمرة**) لعمله فى ماله عملاً مأذونا فيه.

(**ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر**) لفعله ﷺ.

(**ويجتمع العشر، والخراج فى الأرض الخراجية**) العشر فى غلتها، والخراج فى رقبتها.

(**وهى ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق**) وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

(**وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل**) نص عليه، أنه يقتضى الاقتصار عليه فى نملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل أحمد فى رواية حرب عن تفسير.

{٨٠٨} حديث ابن عمر: «**القبالات ربا**» قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسماه ربا: أى فى حكمه فى البطلان.

(١) انظر السابق.

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٣) والدارقطنى فى الزكاة (٢٠٢٤، ٢٠٢٥)..

{٨٠٩} وعن ابن عباس «إياكم والربا: ألا وهى القبالات، ألا وهى الذل، والصغار».

(وفى العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية) نص عليه.

{٨١٠} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ، كان يؤخذ فى زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها»[١] رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجة. قال أحمد: أخذ عمر منهم الزكاة، قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا بل أخذ منم.

{٨١١} وروى الجوزجانى عن عمر «أن ناسا سألوه فقالوا إن رسول الله ﷺ، أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم»[٢] والفرق: ستة عشر رطلاً عراقية.

(وفى الركاز: وهو الكنز، ولو قليلاً الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين).

{٨١٢} لحديث أبى هريرة مرفوعا «وفى الركاز الخمس» رواه الجماعة. يصرف مصرف الفىء نص عليه.

{٨١٢/١} لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبى «إن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مائتى دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك»[٤] فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

---

(١) أبو عبيد فى الأموال ص ٤٤٤ (١٤٨٨) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا النص، وغاية ما وجدته فيه، ما رواه أبو عبيدة بمعناه فى الأموال ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٩٩) ومسم فى الحدود (١٧١٠/٤٥، ٤٦) والترمذى فى الزكاة(٦٤٢) وأو عبيد فى الأموال ٣٠٧ (٨٥٧).

(٤) أبو عبيد فى الأموال ص ٣١٣ (٨٧٥).

باب زكاة الأثمان

(وهى الذهب، والفضة، وفيها ربع العشر).

{٨١٣} لحديث عائشة، وابن عمر مرفوعاً «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»[١] رواه ابن ماجة.

{٨١٤} وفى حديث أنس مرفوعاً: «**وفى الرقة ربع العشر**»[٢] متفق عليه.

(إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالا).

{٨١٥} لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة**»[٣] رواه أبو عبيد.

(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار) بالدينار الذى زنته درهم، وثمن درهم.

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما تقدم.

{٨١٦} ولقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**»[٤] رواه أحمد، ومسلم عن جابر، والأوقية أربعون درهماً.

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

(ويضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة.

(ولا زكاة فى حلى مباح معد لاستعمال، أو اعارة).

{٨١٧} لحديث جابر مرفوعاً: «**ليس فى الحلى زكاة**»[٥] رواه الطبرانى قال

---

(١) ابن ماجه فى الزكاة (١٧٩١) وفى الزوائد: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل.
(٢) أبو عبيد فى الأموال ص ٣٧٠ (١١١٢) ولم أقف عليه بهذا النص فى البخارى أو مسلم.
(٣) أبو عبيد فى الأموال ص ٣٧٠ (١١١١).
(٤) سبق تخريجه..
(٥) الدارقطنى فى الزكاة (١٩٣٧).

الأمام أحمد: خمسة من أصحاب النبى ﷺ، يقولون: ليس فى الحلى زكاة. زكاته إعارته، وهم أنس وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذى: ليس يصح فى هذا الباب شىء يعنى: إيجاب الزكاة فى الحلى.

(وتجب فى الحلى المحرم) كآنية الذهب، والفضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

(وكذا فى المباح المعد للكرى أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقى ما عداه على الأصل.

(ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه، لأنه أحظ للفقراء.

فصل

(وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شىء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت. ولما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما فى مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شىء، فتركه.

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال).

{٨١٨} أنه ﷺ، «اتخذ خاتماً من ورق»[(١)] متفق عليه.

(وجعله بخنصر يسار أفضل).

{٨١٩} قال الدارقطنى وغيره: المحفوظ «أن النبى ﷺ، كان يتختم فى يساره»[(٢)].

{٨٢٠} وضعف أحمد فى رواية الأثرم، وغيره حديث التختم باليمنى.

{٨٢١} وفى البخارى من حديث أنس «كان فصه منه»[(٣)] ولمسلم «كان فصه

---

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٦٥) ومسلم اللباس والزينة (٢٩٣/ ٥٩).

(٢) مسلم فى اللباس (٢٠٩٥/ ٦٣).

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٧٠).

حبشياً»[1].

(وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب).

{٨٢٢} قال أنس «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ، فضة»[2] رواه الأثرم.

{٨٢٣} ولأن عمر «كان له سيف فيه سبائك من ذهب» وعثمان بن حنيف «كان فى سيفه مسمار من ذهب» ذكرهما أحمد.

(وحلية المنطقة) وهى ما يشد به الوسط، **لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة** بالفضة.

(والجوشن، والخوذة) قياساً على المنطقة، لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكماً - والجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة - وما دعت إليه ضرورة كأنف.

{٨٢٤} «لأمره ﷺ، عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب»[3] رواه أبو داود، والحاكم. وكذا ربط الأسنان. روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبى جمرة الضبعى، وثابت البنانى، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها فتحرم كالآنية.

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال).

{٨٢٥} لعموم حديث: «**أحل الحرير، والذهب لإناث أمتى**»[4] ولعدم ورود الشرع بتحديده.

(وللرجل وامرأة التحلى، والياقوت والزبرجد) لعدم النهى عنه.

(وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص) نص عليه. ونقل مهنا عن أحمد: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار.

(ويستحب بالعقيق).

{٨٢٦} لحديث «تختموا بالعقيق فإنه مبارك»[5] قال العقيلى: لا يثبت فى هذا شىء. وذكره ابن الجوزى فى الوضوعات.

---

(١) ومسلم فى اللباس (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢).
(٢) أبو داود فى الجهاد (٢٥٨٣).
(٣) أبو داود فى الخاتم (٤٢٣٢).
(٤) الترمذى فى اللباس (١٧٢٠).
(٥) العقيلى فى الضعفاء ٤/ ٤٤٩.

باب زكاة العُروض

(وهى ما يعد للبيع، والشراء لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً. حكاه ابن المنذر إجماعاً.

{٨٢٧} وعن سمرة بن جندب «أمرنا النبى ﷺ، أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[١] رواه أبو داود.

(فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا فلا).

{٨٢٨} احتج أحمد بقول عمر لحماس «أد زكاة مالك، فقال: مالى إلا جعاب، وأدم، فقال: قومها، وأد زكاتها»[٢] رواه أحمد، وسعيد وأبو عبيد، وغيرهم، وهو مشهور.

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم.

(ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هى الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها فى جميع الحول كالنصاب.

{٨٢٩} لقوله فى حديث سمرة «مما نعده للبيع» رواه أبو داود.

(غير حلى اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفى فيه مجرد النية

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٢).

(٢) أبو عبيد فى الأموال ص ٣٨٤ (١١٧٩).

(وما استخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية) لقوله تعالى ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

[٨٣٠] وروى الجوزجانى بإسناده عن بلال بن الحارث المزنى «أن رسول الله ﷺ، أخذ من معادن القبلية الصدقة»[١] وقدرها ربع العشر لأنها زكاة فى الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان. قاله الكافى. ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

(١) أبو عبيد فى الأموال ص٣٠٩ (٨٦٤، ٨٦٥).

باب زكاة الفطر

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه) نص عليه.

(وبعده تستقر فى ذمته).

{٨٣١} لقول ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان» وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(وهى واجبة على كل مسلم) قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض.

{٨٣٢} لحديث ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»[٢] رواه الجماعة.

(يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها.

{٨٣٣} لقوله ﷺ «ابدأ بنفسك»[٣] رواه مسلم.

{٨٣٤} وفى لفظ «وابدأ بمن تعول»[٤] رواه الترمذى.

(بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

(وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة وعبد وولد.

{٨٣٥} لعموم حديث ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ، بصدقة الفطر عن

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٤) ومسلم فى الزكاة (٩٨٤/ ١٢ ـ ١٤) والترمذى فى الزكاة (٦٧٦) وأبو داود فى الزكاة (١٦١١) والنسائى ٤٨/٥ وابن ماجه فى الزكاة(١٨٢٦).

(٢) انظر السابق.

(٣) مسلم فى الزكاة (٩٩٧/ ٤١).

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٣٤/ ٩٥) والترمذى فى الزكاة (٦٨٠).

الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون»[1] رواه الدارقطنى.

(فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه).

{٨٣٦} لحديث: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»[2].

(فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار، لأنها على سبيل المعاوضة.

(فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، لأنها صلة.

(فأمه).

{٨٣٧} قوله ﷺ، للأعرابى حين قال: «**من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أباك**»[3].

(فأبيه) لما سبق.

{٨٣٨} وحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[4].

(فولده) لقربه، ووجوب نفقته فى الجملة.

(فأقرب فى الميراث) لأنه أولى من غيره كالميراث.

(وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نص عليه.

{٨٣٩} لعموم حديث «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»[5].

{٨٤٠} وروى أبو بكر عن على، رضى الله عنه «زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك»[6] وعنه: لا تلزمه فى قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب، وصححه فى المغنى، والشرح، وحمل نص أحمد على الاستحباب.

(لا على من استأجر أجيراً بطعامه) لعدم دخوله فى المنصوص عليهم.

(وتسن عن الجنين).

{٨٤١} «لفعل عثمان رضى الله عنه» ولا تجب قال ابن المنذر: كل من نحفظ

---

(١) البيهقى فى السنن ٤/ ٢٧١ (٧٦٨٢) والدارقطنى فى زكاة الفطر (٢٠٥، ٢٠٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٤٨/ ٤).

(٤) ابن ماجه فى التجارات (٢٢٩١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن أبى شيبة ٣/ ٦٤ (١١).

عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله. لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن، وعموم حديث ابن عمتم يقتضى وجوبها عليه. قاله فى الشرح.

فصل

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة).

{٨٤٢} لما فى المتفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعاً وفى آخره: «**وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[(١)].

{٨٤٣} وفى حديث ابن عباس: «**من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات**»[(٢)] وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ {الأعلى: ١٤} هو زكاة الفطر.

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف.

{٨٤٤} ولقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم**»[(٣)] رواه سعيد بن منصور. فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم فى اليوم كله.

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته.

{٨٤٥} «وكان عليه الصلاة والسلام، يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة» فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب.

(ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالى وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدين. قاله فى الكافى.

(وتجزىء قبل العيد بيومين).

{٨٤٦} لقول ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين» رواه

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٩) ومسلم فى الزكاة (٩٨٦/ ٢٢، ٢٣).

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٧).

(٣) البيهقى فى السنن ٤/ ٢٩٢ (٧٧٣٩).

البخارى. وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها، أو بعضها إلى يوم العيد.

(والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط).

{٨٤٧} لحديث أبى سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط»[1] متفق عليه.

(ويجزىء دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب) نص عليه.

{٨٤٨} واحتج على إجزائه بزيادة تفردَ بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة» إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه» رواه الدارقطنى. قال المجد: بل هو أول بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه.

(ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وبأقلاء) لأنه أشبه بالنصوص عليه، فكان أولى.

(ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد) نص عليه، وبه قال مالك، وأصحاب الرأى، وابن المنذر.

(وأن يعطى الواحد فطرته لجماعة) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا يجزىء إخراج القيمة فى الزكاة مطلقاً) سواء كانت فى المواشى، أو المعشرات، لمخالفته النصوص.

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها).

{٨٤٩} لحديث عمر: «**لا تشتره، ولا تعد فى صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد فى قيئه**»[2] متفق عليه.

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٨) ومسلم فى الزكاة (١٨/٩٨٥).

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٩٠) ومسلم فى الهبات (٢/١٦٢٠).

باب إخراج الزكاة

(**يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة**) لأن الأمر المطلق يقتضى الفورية ومنه ﴿وآتُوا الزَّكَاة﴾ [البقرة: ٢٧٧].

(**وله تأخيرها لزمن الحاجة**) نص عليه وقيده جماعة بزمن يسيره.

(**ولقريب وجار**) لأنها على القريب صدقة وصلة، والجارفى معناه.

(**ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره**) لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره، فإن إخراجها من غيره جاز.

(**ومن جحد وجوبها عالماً، كفر ولو أخرجها**) لتكذيبه ، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

(**ومن منعها بخلاً، وتهاوناً أخذت منه وعزر**) لارتكابه محرماً

(**ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صدق بلا يمين**) لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة.

(**ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما**) نص عليه، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولى فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

(**ويسن إظهارها**) لتنتفى عنه التهمة.

(**وأن يفرقها ربها بنفسه**) ليتيقن وصولها إلى مستحقها.

[٨٥٠] وقال عثمان رضى الله عنه: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكى بقية ماله.

[٨٥١] وأمر على رضى الله عنه، واجد الركاز أن يتصدق بخمسة.

(**ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً**).

[٨٥٢] لحديث أبى هريرةمرفوعاً: «**إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن**

تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»[1] رواه ابن ماجه.

(ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٤] أي: ادع لهم.

[٨٥٣] قال عبد الله بن أبي أوفى: «كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»[2] متفق عليه.

فصل

(ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوى الزكاة، أو الصدقة الواجبة).

[٨٥٤] لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3].

(ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله)؛ لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

(ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضاً.

(ولا تعيين المال المزكى عنه) فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر. قاله في الكافي.

(وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب [زمن][4] الإخراج) لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز.

(وإلا نوى الوكيل أيضا) لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة.

---

(١) ابن ماجه في الزكاة (١٧٩٧) وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان مدلساً، والبختري متفق على ضعفه.

(٢) البخاري في الزكاة (١٤٩٧) ومسلم في الزكاة (١٠٧٨/ ١٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفتين من متن نيل المآرب.

(والأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزىء).

{٨٥٥} لما فى حديث معاذ: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[١].

{٨٥٦} «ولأن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه»[٢] رواه أبو عبيد.

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط).

{٨٥٧} لما روى أبو عبيد فى الأموال عن على «أن النبى ﷺ، تعجل من العباس صدقة سنتين»[٣]

{٨٥٨} ويعضده رواية مسلم: «**فهى على ومثلها**».

(إذا كمل النصاب لامنه للحولين) لنقص النصاب الذى هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف. قال فى المغنى: بغير خلاف نعلمه.

(فإن تلف النصاب، أو نقص وقع نفلاً) لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعى عند تلف النصاب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو عبيد فى الأموال ص٥٢٨ (١٩١٠).

(٣) أبو عبيد فى الأموال ص ٥٢٣) (١٨٨٥).

باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية {التوبة: ٦٠}.

{٨٥٩} وحديث: «**إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك**»[١] رواه أبو داود. فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن أنس، والحسن.

(١ ـ **الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته**) فهو أشد حاجةمن المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم.

(٢ ـ **المسكين: وهو من يجد نصفها، أو أكثرها**) لقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ**﴾ فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها.

{٨٦٠} ولأن النبى ﷺ «استعاذ من الفقر»[٢].

{٨٦١} وقال: «**اللهم أحينى مسكيناً، وأمتنى مسكيناً، واحشرنى فى زمرة المساكين**»[٣] رواه الترمذى. فدل على أن الفقراء أشد، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

(٣ ـ **العامل عليها: كجابى، وحافظ، وكاتب، وقاسم**) لدخولهم فى قوله تعالى ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾.

{٨٦٢} وكان النبى ﷺ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم»[٤].

(٤ـ **المؤلف: وهو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره**).

{٨٦٣} «لأن النبى ﷺ، أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له فى الإسلام»[٥].

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠).
(٢) البخارى فى الدعوات (٦٣٧٥)
(٣) الترمذى فى الزهد (٢٣٥٢).
(٤) أبو عبيد فى الأموال ص ٥٣٦ (١٩٥٤).
(٥) مسلم فى الزكاة (١٠٦٠/١٣٧) والترمذى فى الزكاة (٦٦٦).

{٨٦٤} وعن أبى سعيد قال: «بعث على وهو باليمن بذهيبة، فقسمها رسول الله ﷺ، بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلى، وعيينة بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاثة العامرى، ثم أحد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، ثم أحد بنى نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطى صناديد نجد وتدعنا؟! فقال: إنى إنما فعلت ذلك أتالفهم»[1] متفق عليه.

قال أبو عبيد: وإنما الذى يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه).

{٨٦٥} لقول ابن عباس فى المؤلفة قلوبهم «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ، يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: ذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه»[2] رواه أبو بكر فى التفسير. أو إسلام نظيره.

(أوجبايتها ممن لا يعطيها).

{٨٦٦} «لأن أبا بكر، رضى الله عنه أعطى عدى بن حاتم الطائى، والزبرقان ابن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما» «وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلى، رضى الله عنهم، لمؤلفة» لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(٥ـ المكاتب) ويجوز العتق منها، لعمموم قوله تعالى: ﴿**وَفِى الرِّقَابِ**﴾ {التوبة: ٦٠} ويجوز أن يفدى بها أسيراً مسلماً. نص عليه، لأنه فك رقبة.

(٦ـ الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر) لدخوله فى قوله تعالى: ﴿... **والغارمين**﴾.

{٨٦٧} وعن أنس مرفوعاً «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذى فقر مدقع، أو لذى غرم مفظع، أو لذى دم موجع»[3] رواه أحمد، وأبو داود.

{٨٦٨} وفى حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة، فأتيت

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣).

(٢) لم أقف عليه. (٣) أحمد ٣/ ١١٤ وأبو داود في الزكاة (١٦٤١).

النبى ﷺ أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك**»[1] الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

(٧- **الغازى فى سبيل الله**) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، فيعطى ولو غنياً، لأنه لحاجة المسلمين. قال فى الفروع: ويتوجه زنالرباط كالغزو. ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر.

{٨٦٩} لحديث: «**الحج، والعمرة من سبيل الله**»[2] راه أحمد.

(٨ - **ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع [بمحل غير[3]]بلده**).

{٨٧٠} لحديث أبى سعيد مرفوعاً: «**لا تحل الصدقة لغنى، إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه، فيهد لك أو يدعوك**»[3] **رواه أبو داود. وفى لفظ أن تحل الصدقة لغنى، إلا لخمسة: للعامل عيها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز فى سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغنى**»[5] رواه أبوداود وابنماجة.

(**فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة**) فيعطى الفقير والمسكين ما يكفى حواً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازى ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف.

(**إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ولو غنيا أو قناً**).

{٨٧١} لأن النبى ﷺ «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه»[6] متفق عليه.

(**ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبغاة**).

{٨٧٢} «لأن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعادة ابن الزبير، أو

---

(١) أحمد ٣/ ٤٧٧ ومسلم فى الزكاة (١٠٤٤/ ١٠٩) وأبو داود فى الزكاة (١٦٤٠) والنسائى ٥/ ٩٦، ٩٧

(٢) أحمد ٦/ ٤٠٥.

(٣) ما بين المعقوفتين من متن المآرب.

(٤) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٧).

(٥) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٥) وابن ماجه فى الزكاة (١٨٤١).

(٦) البخارى فى الزكاة (١٤٦٨) ومسلم فى الزكاة (١٠٤٥/ ١١٢).

نجدة الحرورى» قال فى الشرح: بغير خلاف علمناه فى عصرهم.

(وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها، أو جار) قال أحمد:

{٨٧٣} «قيل لابن عمر: إنهم يلقدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قل: إدفعها إليهم».

{٨٧٤} وقال سهيل بن أبى صالح «أتيت سعد ابن أبي وقاص، فقلت: عندى مال، وزيد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، قال: إدفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، رضى الله عنهم، فقالوا مثل ذلك» وبه قال الشعبى والأوزاع.

فصل

(ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف.

{٨٧٥} لحديث معاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم**»[(١)] وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذمى لا يعطى من الزكاة.

(ولا للرقيق) لأنه نفقته على سيدة. قال فى الشرح: ولا يعطى الكافر، ولا المملوك، لانعلم فيه خلافاً.

(ولا للغنى بمال أو كسب) سوى ما تقدم.

{٨٧٦} لقوله ﷺ: «**لاحظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب**»[(٢)].

{٨٧٧} وقوله: «**لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى**»[(٣)] رواهما أحمد وأبو داود.

(ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته، ووالديه، وإن علوا، وأولاده، وإن سفلوا. الوارث منهم وغيره، نص عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين فى الحال التى يجبر على النفقة عليهم، ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) وأحمد ٤/ ٢٢٤.

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٤)

يغنيهم عن انفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه.

(ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه: وعنه: يجوز.

{٨٧٨} لقوله ﷺ، لزينب امرأة ابن مسعود: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»[١] أخرجه البخارى. ولأنه تلزمها نفقته، فلم تجرم عليه زكاتها، كالأجنبى. وزما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها. حكاه ابن المنذر إجماعاً، لوجوب نفقتها عليه.

(ولا لبنى هاشم) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء أعطوا من الخمس أم لا.

{٨٧٩} لعموم قوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس**»[٢] رواه مسلم. مالم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليهم.

{٨٨٠} حديث أبى رافع مرفوعاً: «**إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم**»[٣] رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى وصححه.

(فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنهلا يخفى حاله غالباً كدين الآدمى.

(وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزاه).

{٨٨١} لقوله ﷺ للرجلين: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغنى**»[٤].

{٨٨٢} وقال للذى سأله من الصدقة: «**إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»[٥] فاكتفى بالظاهر، ولأن الغنى يخف، فاعتبار حقيقته يشق.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم)

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٦٦). (٢) مسلم فى الزكاة (١٠٧٢/١٦٧).
(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٥٠) والترمذى فى الزكاة (٦٥٧) وقال: «حسن صحيح» والنسائى٥/١٠٧.
(٤) سبق تخريجه. (٥) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٠).

لقوله ﷺ: «**صدقتك على ذى الرحم صدقة وصلة**»[1].

(**وعلى ذوى الأرحام كعمته، وبنت أخيه**) ويخص ذوى الحاجة لأنهم أحق.

(**وتجزىء إن دفعها لمنتبرع بنفقته بضمه إلى عياله**) اختاره الشيخ تقى الدين، لدخوله فى العمومات، ولا نص ولاإجماع يخرجهم.

{٨٨٤} ولحديث زينب، وفيه: «**أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام فى حجورهما؟ قال: لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة**»[2] رواه البخارى.

فصل

(**وتسن صدقة التطوع فى كل وقت**) لقوله تعالى: ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ {البقرة ٢٤٥}.

{٨٨٥} وقال ﷺ: «**إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**»[3] حسنه الترمذى.

{٨٨٦} وعن أبى هريرة مرفوعاً: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه**» **حتى تكون مثل الجبل**»[4] متفق عليه.

(**ولا سيما سراً**) لقوله تعالى ﴿ **وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ﴾ {البقرة: ٢٧٢}.

{٨٨٧} وفى حديث: «**سبعة يظلهم الله فى ظله... ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[5].

(**وفى الزمان، والمكان الفاضل**) كشهر رمضان و عشر ذى الحجة وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما.

---

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٥٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الترمذى فى الزكاة (٦٦٤).
(٤) البخارى فى الزكاة (١٤١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠١٤/ ٦٣).
(٥) البخارى فى الزكاة تعليقا فتح٣/ ٣٣٩ ومسلم فى الزكاة (١٠٣١/ ٩١).

{٨٨٨} وقال ابن عباس«كان رسول الله ﷺ ، أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل»[١] الحديث متفق عليه.

{٨٨٩} وعن أنس «سئل رسول الله ﷺ ، أى الصدقة أفضل؟ قال: صدقة فى رمضان»[٢] رواه الترمذى.

{٨٩٠} وعن ابن عباس مرفوعاً: «**ما من أيام العم الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**» - يعنى أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشىء**»[٣] رواه البخارى.

(وعلى جاره) لقوله تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾ [النساء: ٣٦].

{٨٩١} وحديث: «**ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[٤] متفق عليه.

(وذوى رحمه فهى صدقة وصلة) لقوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾.

{٨٩٢} وحديث: «**أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح**»[٥] رواه أحمد وغيره.

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو اضر بنفسه، أو غريمه اثم بذلك).

{٨٩٣} لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى**»[٦] متفق عليه.

---

(١) البخارى فى الصوم (١٩٠٢) ومسلم فى الفضائل (٢٣٠٨).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) الترمذى فى الصوم (٧٥٧) وقال: حسن صحيح. ولم أقف عليه عند البخارى.
(٤) البخارى فى الأدب (٦٠١٤، ٦٠١٥) ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٤/ ١٤٠، ٢٦٢٥/ ١٤١).
(٥) أحمد ٣/ ٤٠٢.
(٦) البخارى فى الزكاة (١٤٢٦) ومسلم فى الزكاة (١٠٣٤/ ٩٥).

{٨٩٤} وحديث: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**»[١] رواه مسلم وعن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندى دينار. قال: «**تصدق به على نفسك**». قال: عندى آخر. قال: «**تصدق به على ولدك**» قال: عندى آخر. قال: «**تصدق به على زوجتك**». قال: عندى آخر قال: «**تصدق به على خادمك**»، قال: عندى آخر، قال: «**أنت أبصر**»[٢] رواه أبو داود.

{٨٩٥} وقال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٣] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ {الحشر: ٩}.

{٨٩٦} وقال ﷺ: «**أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير فى السر**»[٤] رواه أبو داود.

(وكره لمن لا صبر له، أو لاعادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكافية التامة) نص عليه، لأنه نوع إضرار به.

{٨٩٧} وروى أبو داود عن النبى، ﷺ، قال «لا يأتى أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[٥].

{٨٩٨} وقال ﷺ، لسعد: «**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٦] متفق عليه.

(والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب) على نص الإمام أحمد: أن الكبيرة ما فيه حد فى الدنيا، أو وعيد فى الآخرة. لقوله تعالى: ﴿**لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ**﴾ {البقرة: ٢٦٤}.

{٩٠٠} وحديث: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»[٧].

---

(١) مسلم فى الزكاة (٩٩٦/ ٤٠).
(٢) أبو داود فى الزكاة (١٦٩١).
(٣) ابن ماجة فى الأحكام(٢٣٤١) وفى الزوائد: فى إسناده جابر الجعفى وهم منهم.
(٤) أبو داود فى الزكاة (١٤٤٩).
(٥) أبو داود فى الزكاة (١٦٧٣).
(٦) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/ ٥)
(٧) أحمد ١٤٨/٥ وأبوداود فى اللباس (٤٠٨٧).